

نشرة اعلامية

INFCIRC/316/Mod.1

Date: 17 March 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: Spanish

اتفاق بين جمهورية بنما والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

اتفاق عن طريق رسالتين متبادلتين بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مع جمهورية بنما
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يرد نص الرسالتين المتبادلتين في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وتشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً يؤكد ما يلي:

- أن اتفاق الضمانات المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤^١، المعقود بين جمهورية بنما والوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، يفي أيضاً بالتزام بنما بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) بشأن عقد اتفاق ضمانات مع الوكالة؛
- تنطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات أيضاً، بالنسبة لبنما، فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار؛
- تظل أحكام اتفاق الضمانات سارية ما دامت بنما طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة تلاتيلولكو أو في المعاهدتين معاً.

٢- وكان مجلس المحافظين قد وافق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على الاتفاق المبين في الرسالتين المتبادلتين، وأصبح، بناءً على نصوصه، نافذاً في ذلك التاريخ.

الملحق

ترجمة من الأسبانية

جمهورية بنما

وزارة الخارجية

مكتب الوزير

D.M. No. DT/465

مدينة بنما، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ التي جاء فيها ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى المقرر الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة ثلاثيولكو") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

"وبنما طرف في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص المادة الثالثة منها - بين جملة أمور - على أن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تُحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية..." كما أن بنما طرف في معاهدة ثلاثيولكو، وقد بدأ، في [٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤]، نفاذ اتفاق معقود مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات").

"وبناء على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

١- أن تعتبر بنما والوكالة أن "اتفاق الضمانات" يفي بالتزام بنما بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

٢- أن تتفق بنما والوكالة على أن تُطبّق الضمانات المبينة في "اتفاق الضمانات"، بالنسبة لبنما، فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار أيضاً.

السيد محمد البرادعي

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا

٣- أن تنطبق أحكام "اتفاق الضمانات" ما دامت بنما طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيولكو أو في المعاهدتين معا.

"وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بنما تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة، تشكل هذه الرسالة وردكم الإيجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقا بين حكومة بنما والوكالة يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسالتين المتبادلتين."

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة بنما تقبل الشروط المشار إليها آنفا.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هارموديو أرياس سرجاك
وزير الخارجية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى المقرر الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة ثلاثيلوكو") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

وبنما طرف في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص المادة الثالثة منها - بين جملة أمور - على أن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تُحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية...". كما ان بنما طرف في معاهدة ثلاثيلوكو، وقد عقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات").

وبناء على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

- ١- أن تعتبر بنما والوكالة أن "اتفاق الضمانات" يفي بالتزام بنما بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.
- ٢- أن تتفق بنما والوكالة على أن تُطبّق الضمانات المبينة في "اتفاق الضمانات"، بالنسبة لبنما، فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار أيضاً.
- ٣- أن تنطبق أحكام "اتفاق الضمانات" ما دامت بنما طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو أو في المعاهدتين معاً.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بنما تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة، تشكل هذه الرسالة وردكم الإيجابي عليها، رهناً بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقاً بين حكومة بنما والوكالة يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسالتين المتبادلتين.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام

السيد خورخي إنريكي هالفن بيريس
ممثل بنما بالانابة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Elisabethstr. 4/5/9
1010 Vienna